بتاريخ 25 ربيع الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 7

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

الجهة الثانية تجاه أدلة وجوب القضاء

ثم وراءَ انتهاء التمحيص للأدلة الفقاهيّة، الآن قد حان وقت التجوُّل و التأمل في الأدلة الاجتهادية، حيث قد ترسّخ وجوب القضاء وفقاً للأدلّة الخاصة تجاه الصلوات اليومية الفائتة عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لأجل قصور الإتيان بحقّها التام نظراً إلى افتقادها جزءاً أو شرطاً بحيث يتسبّب فقدُهما البطلانَ، فإليك جملةً من تلك النصوص:

1. منها: صحيحة زرارة: «أنّه سَأَل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نَسي صلوات لم يُصلّها، أو نامَ عنها، قال: يقضيها إذا ذكَرَها (الغافل أو الساهي فلا يطلق على الجاهل) في أي ساعة ذكَرها من ليل أو نهار»[1].

و تُعزّزها الرواية التالية: عن أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ.... [2]

خصوصية الموارد الثلاثة المذكورة في السؤال

و لقد حصر بعض الأجلاء الوجوب تجاه هؤلاء الفئة الثلاثة المذكورة ضمن كلام السائل، ثم عوّل عليه بأن من نسي بعضَ الأفعال الصلاتية فلا يندرج ضمن وجوب القضاء إذ لم يطرحها السائل لكي يجب قضائها ؛ فبالتالي تعدّ الروايةُ أخصَ من المدعى (القضاء لكافة الموارد)

و الإجابة ساطعة إذ إن هذه العناصر المذكورة لم تطرح ضمن كلام الإمام لكي تُخصّص مورد الروايةَ (فتظلّ العِبرة بعموم الوارد لا بخصوص المورد) بل قد وردت ضمن كلام السائل على نحو الغلبة و كثرة الابتلاء بها فإن هذه الموارد المذكورة تحدُث و يُبتلى بها المؤمن نظراً إلى لطبيعة الخارجية لأحوال المؤمن طوالَ الأيام فلأجل كثرة ممارسته للعبادات يواجه هذه المسائل على الأغلب، و هو أمر طبيعيّ تماماً، فلا نستنبط منها المِيزة و الخصوصية المتمايزة عن سائر الموارد.

و من الطريف أن الإمام قد منحنا ضابطاً كلياً حيث يقول: فليقض ما فاته، فالمعيار هو مطلق الفوت إذن.

2. و منها: صحيحة زرارة و الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنّك لم تصلّها أو في وقت فوتِها أنك لم تصلّها، صلّيتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن (الفوت) فإن استيقنت (بالفوت) فعليك أن تصلّيَها في أيّ حالة كنت»[3].

فمحور حوار الرواية هو أن مفوّتَ الصلاة، على عاتقه القضاء إطلاقاً.

فرغم أن الإمام قد تصدى لقاعدة الحيلولة (بمعنى أن انقضاء الوقت يعدّ حائلاً فوقتئذ لا نعتني بالشک في الإتيان[4]) إلا أنا نستطيع أن نستنبط أيضاً بأن ترک الصلاة بأية حالة فاتت، سيَستدعي القضاء مؤكداً.

و لقد قال السيد الخوئي: ثم إنّه لا فرق في وجوب القضاء في مورد ترك الفريضة عمداً بين صورتي العلم و الجهل، قصوراً و تقصيراً، طالت مدة الجهل أو قصُرت: كمن أسلم و هو لا يعلم بوجوب الصلاة في شريعة الإسلام بُرهةً من الزمن، فإنّه يجب القضاء في جميع ذلك، لإطلاق الفوت المجعول موضوعاً للحكم المذكور في النصوص.[5]

بل نضيف إلى ذلک بأن الإمام قد تعرّض إلى التفصيل و الاستفصال بين المجالات المختلفة ثمّ صرّح في النهاية بأن عليک القضاءَ في أية حالة كنتَ.

3. و منها: صحيحة أُخرى لزرارة قال «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت صلاةَ السفر أدّاها في الحضر مثلَها، و إن كانت صلاةَ الحضر فليَقض في السفر صلاةَ الحضر كما فاتته».[6]

فانّ هذه الصحيحة رغم التفاتها و نظرها إلى اعتبار المماثلة بين الأداء و القضاء قصراً و تماماً غيرَ أنه يبدو من ظاهرها أنّ وجوب القضاء لدى تحقّق عنوان الفوت كان مفروغاً عنه بنظر السائل فتراه متسائلاً عن كيفية القضاء قصراً أو تماماً، و الإمام عليه السلام أيضاً لم يتعرّض إلى وجوب القضاء و عدمه بل قد أقرّ ما ارتكزه السائل من حتمية القضاء على كل حال ثم تعرّض إلى كيفية القضاء.

4. و منها: النبوية الشهيرة القائلة: من فاتته فريضةٌ فليقضها إذا ذكرها. فهي معمول بها لدى الأصحاب و لا محذور سندي فيها.

و حصيلة الكلام ضمن المقام أن المشهور قد اطمئنّ بإطلاق الروايات المزبورة للمتعمّد و الناسي و الجاهل و الساهي بأسرهم، بحيث يعدّ الجاهل معذوراً ظاهراً إذ لون الرفع هو ظاهري لا واقعيّ، إلا أنا قد انتهجنا الرفع الواقعيّ فلا يصل الدور إلى معذوريته لأنه منذ البداية لم يكن مكلفاً أساساً لكي يصبح معذوراً، و هذا المبنى قد نبع عن حكومة (الورود) حديث الرفع لتلک المطلقات فلا يتوجه خطابها إلى الجاهل منذ الأساس.

---

[1] الوسائل ٢٥٦:٨ /أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

[2] حر عاملى، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. محقق محمدرضا حسينى جلالى.، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٨، صفحه: ٢٥٧، 1416 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[3] الوسائل ٢٨٢:٤ /أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١.

[4] و هذا الاجتياز عن الشک بالرغم من أنه يعدّ شكاً في المكلف به و لكن القاعدة المذكورة في الوقت حاكمة أو تخصص ذلک فلا يجب الاحتياط و ذلک ببركة هذه القاعدة.

[5] خوئى، سيد ابوالقاسم.، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٧٢، 1418 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[6] الوسائل ٢٦٨:٨ /أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١.